

إدارة الأوقاف الإسلامية

والتجربة السعودية



٩٠٠٠٣٥-٤

بيت مفہوم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي نظمه جامعة أم القرى

بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

إعداد

أ.د. عبد الرحمن الضحيان

الأستاذ بكلية الدعوة / فرع جامعة الإمام بالمدينة المنورة ١٤٢١هـ

المقدمة

القاقة تسير ولا موقع للمتأخرین، هكذا سنة الله تبارك وتعالى في خلقه وشئونهم...
من خلال فضول هذا البحث تأکد لي أن الأوقاف الإسلامية كانت ولا تزال وستظل إن شاء الله تعالى في المقدمة مؤسسة لخدمة الأمة في جميع شؤونها ... لذا فإن على الحكومات وبالتحديد وزارات الأوقاف القيام بواجب إعادة دور الأوقاف في الحياة الإسلامية، لأن المستقبل للإسلام ثم للأوقاف بأمر الله تبارك وتعالى ..

إن نظار الوقف وهم المديرون والمسؤولون عن تطور الأوقاف ومسايرتها للتطورات الإدارية والتكنولوجية، ينبغي اختيارهم وتعليمهم وتدریبهم ومن معهم من الموظفين لكي يقودوا شؤون الأوقاف لمواكبة التطورات الحديثة في شؤون الإدارة...

لا بد للأوقاف من دماء جديدة غيرية متعلمة متدرية، تشعر بالمسؤولية، تقية وورعه تومن بأهمية دور الأوقاف في المجتمع الإسلامي وتؤمن بأن الإدارة هي العجلة التي تصل بالركب إلى هدفه ومراده لذا لا بد من تعزيز دور الإدارة في الأوقاف لكي توّاكب التطلعات المستقبلية إن شاء الله.

يتكون هذا البحث من خمسة فصول تم التركيز فيها على العملية الإدارية وأهميتها للأوقاف وإلى أساس إدارة الأوقاف من منظور معاصر وكذلك الحديث عن ناظر الوقف والعاملين معه وأهمية حسن اختيارهم وتعليمهم وتدریبهم لإدارة الأوقاف بكفاءة...

ولا بد من المراقبة من قبل الناظر ثم المتابعة والرقابة عليه وعلى من معه لكي يستقيم أمر الأوقاف ويزداد عطاها.

وتم طرح التجربة السعودية منذ عهد مؤسس الدولة السعودية الثالثة الملك عبدالعزيز رحمه الله ثم تجربة الوزارة المختصة بالأوقاف وكذلك الحديث عن التنظيم الإداري لوكالة الأوقاف، ورسم خريطة تنظيمية من واقع المعلومات.

والله الموفق.

المدينة المنورة / عبد الرحمن الضحيان ١٤٢١/٥/٢١ هـ

الفصل الأول

الأوقاف والعمليات الإدارية

تمهيد

من المؤكد أن كل ناظر وقف (مدير) يسعى إلى ما هو أفضل في إدارته للوقف تحقيقاً لشرط الواقع وإبراء لذمته وأداء للواجب الملقى على عاته وتحقيقاً للكسب الحلال من وراء هذا العمل الذي أصله خير يؤدي إلى المحتاجين ...

ومن هذا المنطلق فإن على النظار والمديرين المشرفين على الأوقاف الخيرية الأهلية أو الحكومية، يجب عليهم معرفة العمليات الإدارية والعمل على تطبيقها في إداراتهم للأوقاف لكي يتحقق النفع من هذا العمل الخيري.

ما العمليات الإدارية؟^(١)

هناك شبه إجماع على أن كل مدير ومسؤول مهما كان موقعه من الخريطة التنظيمية في الإدارة يقوم بأربع عمليات يتم من خلالها إنجاز العمل وهي:

- التخطيط الإداري.

- التنظيم الإداري.

- التوجيه الإداري.

- الرقابة الإدارية.

مع الإشارة إلى أن كل عملية تحتاج إلى العمليات الأخرى لذا فإنها يكمل

^(١) تراجع كتب الإدارة ومنها: د/ عبدالرحمن الضحيان الإدارة والحكم في الإسلام ط٤ جدة، دار العلم ١٤١٨ هـ - ص ٦٥-١٥٨. د/ سعيد عبدالنور الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، القاهرة، دار الفكر ١٩٧٦ م.

بعضها بعضاً.

إن الهدف من ربط أعمال المديرين (الناظار) بالعمليات الإدارية هو التأكيد على أهمية الإدارة الحديثة للأوقاف الإسلامية وأن الراحل يجب من إعداد هؤلاء الناظار (المديرين) إعداداً إدراياً جيداً الذي يؤدوا أعمالهم بالطرق الصحيحة وهذا بدوره يؤدي إلى نجاح موارد الأوقاف واستثمارها والذي يعود ريعه إلى مؤسسات المجتمع المستفيد من ريع الأوقاف بشكل عام ... فيتحقق البر والخير في المجتمع المسلم ...

وفيما يلي نشير إلى كل عملية من العمليات الإدارية وأهميتها للأوقاف بصفة عامة وللناظار بصفة خاصة:

الأول/ التخطيط الإداري:-

هناك إجماع على أن التخطيط الإداري هو العملية الأولى التي يجب أن يقوم بها كل مدير لإنجاز عمله.

تعريف التخطيط: ما يضعه الناظر (المدير) من أهداف ضمن برنامج زمني في الحاضر لتحقيق النتائج في زمن محدد في المستقبل، أي أنه جسر بين الحاضر والمستقبل.

ومن التعريف السابق للتخطيط فإن على المسؤول عن الأوقاف رسم ووضع خطة لما يجب أن يكون من أعمال لتحقيق أهداف الأوقاف كما نص عليها موقفوها، لأن: شرط الواقف كنص الشرع طالما أنه شرط مشروع.

والخطيط من حيث الزمن قد يكون:

قصير الأجل من شهر إلى سنة.

وسيط الأجل من سنة إلى ٥ سنوات.

طويل الأجل من ٥ سنوات إلى ٥٠ سنة.

إن الناظار على الأوقاف يمكنهم وضع خططهم ضمن حجم الأوقاف ورصيدها وكذلك ضمن ظروف المستفيد.

ولكن إجمالاً يمكن وضع الخطط ضمن فترة قصيرة الأجل وضمن متوسطة الأجل نظراً لما توقعه من حاجة المستفيدين إلى ريع الأوقاف خلا تلك الفترات.

ما سبق يتأكد أهمية الإدارة بشكل عام والتخطيط بشكل خاص لكل ناظر وقف وأن التخطيط يؤدي إلى نتائج وخرجات لصالح الأوقاف وعدم التخطيط (الفروضي) يعطي نتائج وخرجات عكسية تسيء وتضر بالأوقاف والنظرار وبذلك يتأثر المحتاج إلى ريع الأوقاف بسبب عدم التخطيط الإداري.

الثاني/ التنظيم الإداري:-

التنظيم هو العملية الثانية من العمليات الإدارية الأربع بإجماع علماء الإدارة وله أهمية قصوى في عموم الإدارة لأن نجاح التنظيم يعني نجاح الإدارة ...

تعريف التنظيم: هو تحديد المهام لكل وظيفة ثم توزيعها على العاملين حسب التخصص والقدرات. ويمكن القول بأن التنظيم هو: وضع الموظف المناسب في العمل المناسب.

إن الأوقاف بحاجة ماسة إلى هذا المفهوم الإداري الحديث وبخاصة الأوقاف ذات الحجم الكبير وذات الأموال الكثيرة والمشروعات الكبيرة..

لذا فإن نظار الأوقاف عليهم بعد تحديد الأهداف ووضع الخطط حسب الزمن المحدد القيام بتوزيع العمل على الموظفين حسب القدرات والتخصص لكي تتحقق النتائج والخرجات المطلوبة من العمل الإداري، المؤكد أن المدير الناجح هو الذي يعطي التنظيم الإداري الاهتمام الكبير فيسعى إلى تحقيق ضوابط التنظيم الإداري التي يؤكددها مفكرو الإصلاح الإداري المعاصرون وهي:

١. تقسيم العمل: لا بد من تقسيم العمل ووضع تصنيف وتصنيف لكل وظيفة ثم تعيين الموظف بناء على ذلك.
٢. تكافؤ السلطة والمسؤولية: لا بد من منح السلطات للموظف بقدر ما عليه من مسؤوليات، وبذلك يستطيع العمل والإنتاج ثم المحاسبة على نتائج تلك الأعمال بقول أحسنت أو أساءت.
٣. التفويض: الضابط الثالث للتنظيم، ويتحقق بإعطاء الموظف الصلاحيات والتفويف للقيام بما من قبل الرئيس ويتحقق ذلك بوجود الثقة وعدم الشك بين الرئيس والمؤوس.

٤. المرونة: وتعني مساعدة الإدارة للظروف الزمانية والمكانية ما دامت هناك مصلحة للعمل والعاملين المستفيدون من العمل.

٥. تحديد الإجراءات والوسائل: ويعني إدخال كل مبدع جديد من الأفكار والأجهزة لتحقيق أهداف العمل.

الثالث / التوجيه الإداري:-

للتجهيز الإداري مقام كبير في كل إدارة، لأن تحقيق التوجيه وتطبيق أدواته كما يجب، يعني نجاح الإدارة فيما سبق ذكره من العمليات الإدارية ...

تعريف التوجيه: هو فن وقدرة المدير على الأخذ بأيدي من تحت إمرته لتحقيق النتائج المطلوبة من العاملين، وذلك من خلال التطبيق الصحيح للأهداف.

طرق تطبيق التوجيه: يستطيع كل مدير (ناظر الوقف) تطبيق التوجيه الإداري من خلال طرق عده منها:

التعليمات والتعميمات والتوجيهات المكتوبة للمرؤوسين لطريقة تسخير عجلة العمل بالطرق الصحيحة لمصلحة العمل والعاملين المستفيدين.

الاتصال المباشر بين الرئيس والمرؤوس ثم التوجيه بالطرق الصحيحة لتحقيق الأهداف، ويكون الاتصال في مكتب الرئيس أو في حالة الاجتماعات بواسطة شخص المدير إلى الميدان العملي ثم التوجيه المباشر لمسيرة العمل والآلات ... وهذه تعتبر وسيلة توجيه ورقابة ميدانية ... لتحقيق التعليمات وتطبيقاتها ...

هذه الوسائل وغيرها تسجل للمدير أو عليه بمقدار نجاحها أو فشلها في تطبيق ثم تحقيق النتائج المطلوبة من العمل والعاملين الذين تحت إشرافه ...

أدوات التوجيه: بجانب الطرق التي يسلكها المدير لتحقيق التوجيه الصحيح هناك أدوات مهمة لتحقيق التطبيق الصحيح المحقق للأهداف ومنها:

الحوافز: وتعني ما يقدمه المدير من مؤثرات تدفع بالمرؤوس إلى تحقيق نتائج أفضل، وتنقسم الحوافز

إلى قسمين:

الحوافر المعنوية: وتعتمد على معرفة الرئيس لنفسية المرؤوسين ورغباتهم ثم إعطائهم ذلك. ومن ذلك الكلمة المشجعة والخطاب المكتوب والشهادات التقديرية.

الحوافر المادية: وهذه تعتمد أيضاً على معرفة الرئيس لنفسية المرؤوسين ثم تحقيق هذه الحوافر ومن ذلك المكافأة المادية المؤقتة أو الدائمة أو العلاوة ...

التدريب: من الأدوات المهمة لإبقاء الموظف في عمله تحسين وضعه في وظيفته ويتحقق ذلك بالتدريب وإتقان العمل عن طريق الدراسة والدورات التدريبية أو بما يفيد الموظف والوظيفة.

الرابع/ الرقابة الإدارية:-

تحتل الرقابة الإدارية المرتبة الرابعة من حيث التسلسل في العمليات الإدارية، وهي صمام الأمان لجميع العمليات الأربع وتعني بذلك أنها المانع والحامى للإدارة من جميع أنواع الفساد الإداري الداخلى والخارجي، لذا اهتمت جميع دول العالم بالرقابة وتنميتها بشرى بأحسن الموظفين وألية بأحسن الأجهزة لكي تؤدي دورها ...

تعريف الرقابة الإدارية: ما يقوم به المدير(الناظر) من متابعة وتحقق من أن العمل والعمال يسيرون لتحقيق الأهداف كما خطط ونظم ووجه لها، ومن المصطلحات المرادفة للرقابة: التفتيش والمتابعة والرقابة.

أنواع الرقابة الإدارية

لا بد لنازير الأوقاف أن يتعرف على جميع أنواع الرقابة والعمل على تطبيقها حتى يحمي الوقف من جميع أنواع الفساد ثم يحقق الأهداف المطلوب تحقيقها.

وهناك ثلاثة أنواع من الرقابة الإدارية هي:

أ) الرقابة الذاتية: وتعنى مراقبة الموظف لنفسه بنفسه خوفاً من الله تعالى الذي يعلم السر وأخفى، وهذا النوع في الإدارة الإسلامية أهم أنواع لأنه وازع ديني.

ب) الرقابة الداخلية: وهي رقابة المدير(الناظر) على من تحت إمراته(عماله) مباشرة ويتم ذلك بالمتابعة والمراقبة لأعمالهم كما وجههم.

ج) الرقابة الخارجية: وهي رقابة الأجهزة التي تخصصها الدولة للمراقبة والمتابعة على جميع الأجهزة الأخرى في الدولة ومن ذلك في المملكة:

١. هيئة الرقابة والتحقيق: للرقابة الإدارية.
٢. ديوان المراقبة العامة: للرقابة المالية.
٣. ديوان المظالم: لدفع ورفع الظلم عن الموظف أو عن الجهاز الإداري.
٤. المباحث الإدارية: لمنع ظهور أنواع الفساد الإداري وتفشيها بين الموظفين.

والرقابة تتم من خلال مراحلتين هما:

الرقابة السابقة: وذلك من خلال ما يصدره المدير(الناظر) من تعليمات للعاملين.

الرقابة اللاحقة: وذلك بالمتابعة والتحقق من تطبيق التعليمات السابقة...

وهكذا نجد أن الرقابة الإدارية لها دور عظيم في انتظام العمليات الإدارية وسلامة الجهاز الإداري والقوى البشرية من الفساد الإداري..

ولهذا حق للرقابة الإدارية أن نسميه المحسن الحصين وال سور الأمين والعين الساهرة للحفاظ على الإدارة في كل دولة من دول المجتمع الدولي وتنظيماته المختلفة.

مما سبق تتأكد المكانة المهمة للعمليات الإدارية لنجاح الأوقاف في إدارة شؤوننا الداخلية وعلاقتها بالمؤسسات الأخرى في المجتمع.. أن نجاح الأوقاف يتحقق بقدرة نظارها على المعرفة العلمية ثم التطبيق العملي لهذه العمليات الإدارية..

الفصل الثاني

إدارة الأوقاف

تقدير

لكي يعود الدور الرائد القيادي للأوقاف كما كان في كل الحالات، لا بد من الأخذ والعمل بالأسس والأساليب والأدوات الإدارية الحديثة التي تساعده الأوقاف على العودة الموعودة للمزيد من العطاء المثمر الذي يتمناه موقف الأوقاف لكي يكون وصيده لهم في آخرهم، والذي يتمناه كل غيره أن تأخذ الأوقاف نصيبها من كل جديد وحدث في عالم الإدارة المعاصرة وتقنياتها حتى تعمل وتنتج لصالح الأمة.

كما نتمنى من المسؤولين عن الأوقاف في العالم الإسلامي أن يرتفعوا بهذا المصدر المهم من مصادر العطاء والبر والخير في الأمة، ولكي يتحقق ذلك، نؤكد أنه لا بد من مسيرة التطورات الإدارية والتكنولوجية وإدخالها في الإدارة الوقفية وأن ذلك خيار لا بد منه حتى تصبح الأوقاف جهازاً فاعلاً مشمراً متوجهاً كما كان عبر أدوار الحضارة الإسلامية...

ولا بد - ونحن نتكلّم على أهمية تطوير الإدارة الوقفية - من الإشارة إلى أهمية التنمية والاستثمار في الأوقاف وأن ذلك عامل مهم من عوامل التطوير والتحديث للإدارة التي سوف تنشط من عقدها للمزيد من التنمية والاستثمار مما يؤدي إلى حركة نشاط متبادل بين التنمية والاستثمار والإدارة، يعود خيراً للأوقاف والمستفیدين منه.

ويشير أحد الباحثين الاقتصاديين إلى هذا الترابط المهم بين الإدارة والاستثمار فيقول^(١):

... فإذا انتقلنا إلى بعض خصائص إدارة الأوقاف نرى أن الأوقاف عموماً مكلفة بما هام تقسيم خدمات دينية للمجتمع ... والإشراف على أماكن العبادة ورعاية المؤسسات الوقفية ... وهذه أمور

^(١) د. أنس البرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، ضمن كتاب ندوة إدارة وتشريع ممتلكات الأوقاف، جدة البنك الإسلامي للتنمية ١٤١٥هـ - ص ١٨٥.

تتطلب قدرًا لا يستهان به من العمل والإدارة ... وهذا يعني أن افتقار الأوقاف إلى الأجهزة الإدارية والاستثمارية الكافية يؤثر في أنواع الاستثمار والصيغة التي يمكن للأوقاف التفكير في الدخول فيها..

وينهي د. الزرقا الرأي بقوله:

إن الإدارة الوقفية عموماً تتصرف بصغر عدد الأجهزة الإدارية وقلة إمكاناتها.

ونقول تعليقاً على هذا الأمر: إن الأوقاف لكي تواكب العصر والتطور لا بد لها من الحركة المتتجددة القوية المنظمة الحاملة لكل الأسس الإدارية الحديثة، كما أن الحكم على أن المؤسسات الوقفية تتصرف بصغر الحجم قول فيه نظر لأن هناك مؤسسات وقفية كبيرة تدار من قبل مئات الأشخاص في مختلف المناصب الإدارية وهناك كثير من المجالس الإدارية التي تضع الأسس التشريعية وفي الوقت نفسه تتبع العملية الإدارية التنفيذية لما فيه مصلحة الوقف والموقوف عليهم ...

أسس إدارة الأوقاف

إن الناظر الذي يراقب الله تعالى ويحافظه خوفاً وطمعاً ... سوف يسعى جاهداً إلى تلمس السبل الصحيحة لإدارة الوقف وسوف يطور نفسه ومن معه من القوى البشرية علمًا وتدریساً على أحدث العلوم والوسائل التي تنقل الأوقاف إلى المقدمة والريادة الإدارية، وسبق أن تحدثنا عن وجوب معرفة الناظر للعمليات الإدارية: التخطيط، والتنظيم، والتوجيه، والرقابة، للارتقاء بإدارته وبالعاملين معه لتحقيق الأهداف البعيدة من الأوقاف.

وقد تناول أحد الباحثين من منظور معاصر طريقة إدارة الأوقاف الإسلامية بطريقة معاصرة تشمل على الأسلوب الحديث للمؤسسات باعتبار الأوقاف مؤسسة خيرية في خدمة المجتمع وما أشار إليه الباحث المذكور^(١):

١) إدارة الأوقاف تتالف من:

- الناظر (المدير العام)

^(١) د. منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته وتنميته، بيروت، دار الفكر المعاصر ٤٢١ هـ - ص ١٦٧ .

• مجلس الإدارة.

• جمعية عمومية.

وهذا التقسيم هو المعول به في المنظمات والمؤسسات الإدارية ويجب ألا تستثنى منها إدارة الأوقاف.

وقد توسع الباحث في وضع الشروط التي يراها، وهي حيدة ومتعارف عليها في عالم الإدارة حيث وضع شروطاً وصلاحيات لناشر الوقف ومنها قوله:

الناشر: هو المدير العام للوقف ويشترط فيه أن يكون متمتعاً بالخلق القويم والأمانة والحسنة والخبرة والدراية بالشؤون الإدارية والمالية الضرورية لأداء مهمته ...

مارس الناشر.. ويدير أعمال الوقف اليومية بما فيه الخير له ويعين موظفيه ويعمل على الحفاظة على أموال الوقف وتعظيم عوائدها(ريعها) ومنافعها، وهو المثل الرسمى للوقف تجاه الآخرين وأمام القضاء.

٢) مجلس الإدارة:

يتكون من خمسة أشخاص منتخبهم الجمعية العمومية، يختار المجلس من بين أعضائه رئيساً لمدة خمس سنوات يكون هو الناشر، ويساعد مجلس الإدارة الناشر في إدارة الوقف ...

الجمعية العمومية: واقترح الباحث أن تكون من ثلاثة عضواً من ذوي الخبرة والدين.

وتمارس الجمعية أعمالها في اتخاذ القرارات الرئيسة للوقف وتوجيهه سياساته .. كما منتخب مجلس الإدارة وتراقب أدائه وأداء الناشر ...

وكما أشرنا أن هذه المبادئ الإدارية الحديثة وتكوين المجالس يجب أن تأخذ بها الأوقاف في الدول الإسلامية لتطوير شؤونها الإدارية والمالية في الارتقاء بالأوقاف وريعيها لخدمة المستفيدن والمجتمع الإسلامي مع التذكير والتأكيد على أن المستقبل للإسلام والأوقاف واحدة من مؤسساته التي يجب أن تسابر هذا المستقبل المشرق إن شاء الله تعالى.

وتناول باحث آخر تحت عنوان: - أسس إدارة الوقف - جملة من الوظائف التي يقوم بها الناشر في

إدارته للوقف وهي باختصار^(١):

تنفيذ شرط الواقف: وذلك التزاماً بالقاعدة الفقهية "شرط الواقف كنص الشرع" ما دام أنه شرط مشروع ولكن بتطور الزمان والأحوال أصبح للناظر حواز مخالفة ذلك لما فيه مصلحة للواقف وللوقف والمستفيدين ...

عمارة الوقف: وهذا أبرز أعمال الناظر و مجلس الإدارة ... لأن عمارته تؤدي إلى استمرار الانتفاع من ريعه واستمرار استثماره ..

زراعة أرض الوقف: يقوم الناظر بكل جهد لاستغلال الأراضي الموقوفة بزراعتها لما فيه مصلحة الوقف والموقوف عليهم.

بناء منشآت الوقف لتأجيرها: على الناظر تحويل الأراضي الزراعية غير المشمرة إلى أراض استثمارية والبناء عليها ثم تأجيرها ...

تغيير معالم الوقف: ويتحقق ذلك بالمصلحة المؤكدة في التغيير ومن ذلك تحويل منزل قائم إلى عمارة فيها عدة أدوار تستثمر وتتجزء بأضعاف قيمة المنزل فيزيد الريع للمستفيدين ..

الدفاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليه: وهذه وظيفة مهمة ينبغي على الناظر و مجلس الإدارة القيام بها أمام الغير من الأفراد أو الإدارات الحكومية لإثبات كل حق للوقف ودفع كل ضرر عنه.

إجارة الوقف: وهذه وظيفة من وظائف الناظر لا بد من القيام بها نظراً لمصلحة الوقف والمستفيدين منه كما أن إجارة الوقف مصلحة للمجتمع ومؤسساته حيث توفر الأماكن لهذا الغرض ...

أداء ديون الوقف: على الناظر و مجلس الإدارة تخلص الوقف من كل الديون المرتبة عليه ويتم ذلك من الإيرادات (الريع) ويجب إعطاء تسديد الديون أولوية على كل شأن حتى على المستحقين.

أداء حقوق المستحقين في الوقف: من المهام الرئيسية للناظر إعطاء المستحقين لريع الوقف استحقاقهم دون تأخير، وتحويل هذا الحق إلى حساباتهم أو الاتصال بهم للاستلام العاجل دون تأخير ..

^(١) د. نزيه حماد، *أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها*. أبحاث ندوة، نحو دور تموي للوقف، وزارة الأوقاف الكوربية ١٤٠٣ هـ - ص ١٧٣.

وليس كما هو مشاهد الآن من تأخر بعض النظار في تسليم تلك الحقوق ...

إبدال الوقف واستبداله: قد يرى الناظر أن من المصلحة إبدال الوقف: أي بيع الموقوف لشراء عين أخرى بدلاً، أو يرى استبدالها أي بيع العين بأخرى تكون وقفاً بدلاً عنها، على أن يتحقق في الإبدال والاستبدال المصلحة المتواخدة من زيادة في الريع لمصلحة الوقف والموقوف عليهم ... وبذلك يتحقق المدف الخيري من الأوقاف.

هذه الوظائف الإدارية العشر وغيرها التي يقوم بها الناظر ومجلس الإدارة مثل معظم العمل الإداري المطلوب إنجازه للوقف ولذا على الناظر ومن معه من الموظفين القيام بهذه الوظائف خير قيام.

الفصل الثالث

ناظر الوقف

تمهيد

إن جميع الكتابات التي تناولت الأوقاف أولت الحديث عن الناظر(المدير العام) عناية كبيرة وفصلت الحقوق والواجبات والشروط الواجب توافرها في الناظر، وذلك نظراً للأهمية القصوى والدور العظيم الذي يؤديه الناظر في الأوقاف.. كما تحدث جميع الأئمة والفقهاء عن هذا الدور من منظور فقهي ... سوف نشير في هذا الفصل إلى بعض الجوانب المضيفة لدور الناظر في رقي الأوقاف وزيادة عطائها كما نشير إلى ما يجب عمله لناظر الوقف المعاصر من معرفة حيدة للعمليات الإدارية والاستثمارية حتى يحقق الوقف رسالته الإنسانية الخيرية في رعاية أفراد المجتمع وبخاصة ذوي الحاجات الخاصة ... ولا بد أن تعود لناظر الوقف السمعة الطيبة والذكر الحسن كما كان في بعض العصور ولا سيما عندما يكون الناظر من العلماء والفقهاء والأنبياء ...

ناظر الوقف: هو المدير أو المترولي أو القيم أو الناظر الذي يقوم بالإدارة والإشراف على جميع شؤون الوقف من حفظ وعناية واستثمار ثم جمع الريع وتوزيعه على مستحقيه، وما يتطلبه ذلك من عمليات إدارية مختلفة ...

وهذا التعريف بما يقوم به الناظر يبرز أهمية الاختيار وتوافر الصفات المميزة للاختيار ثم وضع الشروط التي تؤهله لهذا المنصب الإداري المهم جداً في مؤسسة رائدة من مؤسسات المجتمع الإسلامي. والحق أن نجاح الأوقاف أو فشلها مرتبط بالناظر(المدير) لذا ندعوا لحسن الاختيار لكي تؤدي الأوقاف دورها الحضاري كما كانت ...

أول ناظر وأول ناظرة:

تسجل وثائق الأوقاف وأدبياً أنها أول من نظر في الأوقاف أي عين من يقوم على أوقافه، هو

سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأول ناظرة هي / أم المؤمنين حفصة بنت عمر - رضي الله عنها - زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، عندما كتب لها والدها عمر كما ذكره أبو داود في سننه ما نصه مختصرًا^(١):

"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ... تليه حفصة ما عاشت ثم توليه ذا الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشتري ..."

وهذه شهادة لهذا الخليفة الراشد الذي كان له أوليات كثيرة في السياسة والإدارة الإسلامية^(٢) ومنها هذا المموج من التكليف الإداري حيث جعل ناظراً يقوم على الأوقاف التي تركها صدقة جارية..

كما أن الناظر هو العقل المدبر والحافظ لهذه الصدقة، لذا فإن الحق كل الحق في التشدد في اختيار الناظر دينا وسلوكاً وأمانة ومحوها من الله وغيرها من الصفات التي يجب أن يتحلى بها كل مدير في كل موقع من الإدارة ومن ذلك ناظر الأوقاف والعاملون معه..

إن هذه المعانى المهمة والشروط الالزامية في شخصية ناظر الرفق لا يجدها زمان ولا مكان بل هي شروط كل زمان ومكان لأن الناظر حارس أمين وقدوة حسنة.

يؤكد هذه المعانى الملك محمد الخامس - رحمه الله - في قوله^(٣): وليس الناظر إلا الحسار الأمين على الشيء المحبس فإذا كانت الشريعة تطالب بصيانة مقولاته الخاصة، فإنما بالأحرى تطالب بصيانة مقولات المحسينين الذين جعلوها وقفًا على مصلحة العباد من طلبة العلم والقائمين بشعائر الدين والمعوزين والفقراء وعاوري السبيل"

ونظراً لحساسية العمل في نظارة الأوقاف - كما هو في القضاء - فإن هناك من يمتنع عن هذا

^(١) أ. محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف بال المغرب ١٤١٦هـ. وانظر التلمساني كتاب تخریج الدلالات السمعية ... القاهرة ووزارة الأوقاف، ١٤٠١هـ ص ٥٧٢.

^(٢) د. سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دراسة مقارنة ط٢ القاهرة، دار الفكر العربي ١٩٧٦ (جميع الكتاب).

^(٣) بنعبدالله، مرجع سابق ص ٢٠٩ من خطاب الملك محمد الخامس مناسبة تسليم الظهائر إلى النظار الجدد يوم ٢٩/٣/١٩٥٦م.

العمل خوفاً وخشية من الخطأ الجسيم، لهذا^(١): كان لا يرشح لناظر الوقف غير الموثق بدينه وأمانته وعلمه المتيقن تيقظه، واقتداره وضبطه وحرمه، من الأئمة الأعلام وعليه القوم، المشهورين بمتانة الدين، والسلوك المستقيم ولم يكن لأحد منهم الاستبداد بشيء، وإن كان من أهل النظر العام والنفوذ الشام بل لا بد من الرجوع لقضاة العدل والخضوع أمام القوانين الشرعية والضوابط الوقافية وما سجله فكر الأوقاف الإسلامية^(٢): أن الإمام الترمي(ت: ٦٧٦هـ) لا يأكل من فواكه دمشق طوال حياته لأن أكثر بساتينها أوقاف قد اعتدى عليها الظالمون.. فهو يترفع عن أكل ثمرة مأخوذه بل ومسروقة من أصحابها الحقيقيين.

نظارة الأوقاف للكبار والعلماء:

لقد أشرف على الأوقاف خلال أدوار الحضارة الإسلامية عدد من العلماء والفقهاء المشهود لهم بالسمعة الطيبة وبالعلم والتراحم ومن هؤلاء^(٣):

المقرizi: صاحب الخطط المشهورة، فقد تولى منصب ناظر الوقف بالإضافة إلى مهام شرعية أخرى..

ابن خلدون: شغل منصب ناظر وقف مدرسة صرغتمش التي أقامها الملك المظفر ركن الدين بيبرس عام ٩٧١هـ.

ابن النفيس: كان ناظر الأيتام وقد أنشأ دار الحديث التفيسية.
الحافظ بن حجر: شغل منصب ناظر الوقف.

الشيخ عبدالله الشرقاوي(ت: ١٢٢٧هـ) شيخ الأزهر حيث تولى نظارة مجموعة من الأوقاف.
هذه نماذج من أسماء العلماء المشهورين اخترناهم للدلالة على أن منصب الناظر مهم لذا فإن من يتولى هذا المنصب يجب أن يكون متصفاً بصفات الإداري المسلم الصالح التقى، لأن عمل الناظر يعد

(١) بنعبدالله، مرجع سابق ص ٢٣٧.

(٢) المرجع السابق ص ٤٤٧.

(٣) بنعبدالله، المرجع السابق ص ٢٥٧.

عملاً قيادياً لا بد من توافر الصفات القيادية من منظور إسلامي ومن أهم هذه الصفات للناظر ما

يللي^(١):

الشوري فيما فيه خير الرقف والشوري كل خير..

القدوة الحسنة، يجب أن يكون الناظر قدوة حسنة للعاملين معه لإنجاز أعمال الرقف ...

العدل، فالناظر يجب أن يكون عادلاً في كل أعمال الرقف.

العقلية المنظمة، وهذه صفة قيادية إدارية وتعنى وجوب الأخذ بكل جديد في النظم الإداري لما فيه مصلحة الرقف.

الأخذ بالأسلوب العلمي، لكي تنجح مشروعات الأوقاف وتواكب العصر لا بد من الأخذ بكل جديد في الإدارة يؤدي إلى نتائج مثمرة للأوقاف وبخاصة الأساليب والأدوات العلمية التي تطور الأوقاف وتزيد من ريعه فيسعد المستفيد والناظر..

الشروط المطلوبة في ناظر الرقف^(٢):

هناك شروط جموع عليها وأخرى مختلفة حولها نظراً للأدلة أو الظروف الزمانية والمكانية لذا فإننا نشير إجمالاً إلى الشروط المهمة جداً دون التفاصيل أو الآراء الفقهية في كل شرط ومن هذه الشروط ما يلي:

الإسلام: ولا سيما إذا كان الموقوف عليه فرداً مسلماً أو الجهة الإسلامية مثل المساجد..

العقل: لا بد أن يكون الناظر عاقلاً مميزاً غير فاسد الرأي..

البلوغ: لا بد أن يكون الناظر بالغاً لأن الصغير لا يتصرف في أمواله ومن باب أولى أموال غيره..

٤) الكفاية: وهي القدرة والتتمكن وأن يكون قوياً أميناً، والمعرفة التامة لإدارة الرقف وخاصة أمام القضاة والمسؤولين..

^(١) د. عبدالرحمن الضحيان، الإدارة والحكم في الإسلام ط٤، جدة، دار العلم ١٤١٨هـ - ص ١٥١-١٦٧.

^(٢) انظر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية ص ٥٩-٦٠، بعبدالله مرجع سابق ص ٢٠٩-٢٩٦، والبنك الإسلامي للتنمية، أداة وتشير ممتلكات الأوقاف ط٢ جدة ١٤١٥هـ - ص ٢٩٦.

عزل الناظر:

إن الشروط التي يجب أن تتوافر في الناظر تستدعي الوقوف باهتمام لهذه الوظيفة المهمة جداً والتي أرى ألا يتولاها إلا صالح ورع تقى قوي أمين يخاف الله تبارك وتعالى ويستشعر رقابته عليه في السر والعلن [يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور].

ونسجل بعض أسباب عزل الناظر كما نراها ويراهما غيرنا، إذا توفرت وظهرت في الناظر

واستدعت عزله، ومن هذه الأسباب ما يلي^(١):

أن يزول أي شرط من الشروط التي أهلته لأن يكون ناظراً للوقف.

المرض الذي يقعده عن مباشرة أمور الوقف والتوقف عن تنميته.

إذا ثبت عليه ما يخالف الشرع من سلوك أو تصرف مثل تناول الخمر..

إذا ثبتت خيانة الناظر للوقف حتى لو كان الخائن الواقف نفسه.

إذا ارتكب عملاً موجباً للعزل شرعاً.

للواقف حق عزل الناظر مطلقاً بسبب أو بدون سبب لأن الناظر وكيل عن الواقف وللواقف حق
عزل الوكيل..

هذه الأسباب وغيرها إذا نفذت وعمل بها سوف يكون للأوقاف قائمون ومديرون وناظر
حربيصون على مصلحة الوقف والوقف المستفيدين من الوقف. والحقيقة أن الحرم والضبط والمراقبة
والمتابعة الشديدة على الأوقاف بصفة عامة والنظر بصفة خاصة أمر مهم يحمي الوقف وما يقدمه من
عطاء حضاري للمجتمعات الإسلامية..

العناية بالناظر واختياراته:

ما سبق يتضح أن إدارة الأوقاف تحتاج إلى أشخاص مؤهلين لقيادة الأوقاف في زمن العلم والإدارة
والتقدير التقني وهذا يعني معرفة الناظر لكل جديد مفيد في عالم الإدارة والاتصالات لكي توكلب

^(١) البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سابق ص ٢١٤، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.. السعودية، مرجع سابق
ص ٦٦.

الأوقاف ذلك الجديد فتعطى المجتمع كل مفید.

يؤكد هذه المعانى المهمة في حسن اختيار الناظر والاعتناء به أحد المسؤولين بقوله^(١):

"كان ناظر الوقف في ماضينا عالماً متسلكاً ومن أهل الفضل والصلاح والتقوى والكفاءة والدرایة واليقظة والفهمة، وكان الملك (المغاربة) يحرصون على تعيينه بظهور شرف يظهر قدره ومكانته ويفرض احترامه"

ثم يشير المدغري إلى الصورة المعتمة التي تحولت إليها أحوال الناظار فيقول: "ثم تدنت أحوال الناظر حتى أصبحوا من الأعوان العاديين للإدارة وتقلصت سلطاتهم حتى أصبحوا عبارة عن قباض للأكرينة مراقبين للمساجد.. وهذا خطأ فادح وعيوب قاتمة.. لا بد للناظار من العلم والصلاح.. وتزويدهم بوسائل العمل المتوافرة في الإدارات المركزية.."

هذه الصورة قد تكون متكررة في عدد من المجتمعات الإسلامية.. لذا فالدعوة حادة لاختيار الناظر من ذوي الكفاءة والكفاية والتقوى والعلم من الذين يراقبون أنفسهم قبل مراقبة الآخرين عليهم.. لعلهم التأم أن الله تعالى يعلم السر وأخفى وأن مع كل منهم رقيباً وعانياً..

حقوق الناظر مقابل إدارة الوقف:

الأجرة هي أساس حقه الذي يأخذ مقابل عمله في الوقف.

والأساس في إعطاء الأجرة من صاحب الوقف للناظر حسب الشروط والعقود بينهما..

ولكن إذا لم يتم ذلك فإن القاضي يعطي الناظر راتباً حسب المثل وذلك من ريع الوقف..

وهناك رأي آخر يقول إن إدارة الأوقاف من الأعمال العامة التي تقوم بها الدولة لذا فإن الناظر يأخذ راتباً من الدولة بوصفه موظفاً عاماً وأن الأوقاف أصلاً لأعمال البر والنفع العام يستفيد منه الجميع وبخاصة ذرورة الحاجة الذين تقوم بشؤونهم الدولة.. لذا فأجرة الناظر من الدولة مقابل ما تقدمه الأوقاف من مساهمات ...

يقول أحد الشعراء في ذلك^(١):

^(١) د. عبدالكبير المدغري، مرجع سابق ص ٤٩٠ - ٤٩١.

وناظر الأحكام قد جرى العمل
أن له تفرض أجراً المثل
لذا فإن حقر الناظر حسب الظروف والزمان والمكان، فقد تكون:
من ريع الرقف وبخاصة إذا قرر ذلك الموقف.
٢) أو من بيت المال بناء على أجراً المثل ويقرر ذلك القاضي.

^(١) بنعبدالله، مرجع سابق، ص٤٦٧-٤٧١.

الفصل الرابع

الرقابة على الأوقاف

تمهيد

تحتل الرقابة الإدارية مكاناً بارزاً في عالم الإدارة لدى جميع الدول في المجتمع الدولي لذا يمكن القول:
أعطي رقابة قرية أعطك إصلاحاً إدارياً.

ذلك أن الرقابة القرية هي الحصن المنيع والعين الساحرة ضد كل أنواع الفساد الإداري، ولهذا تحرص جميع دول العالم والمنظمات الدولية والمؤسسات والشركات على اختيار القادة الأكفاء الأقوى والأمناء للعمل في أحزمة الرقابة كما توفر الإمكانيات المادية والتكنولوجية والأجهزة الحديثة التي تعين الرقابة على أداء مهمتها المهمة..

والحديث عن الرقابة الإدارية ليس بجديد بل هو قدم الإنسان بعد تشعب الحياة وظهور عمليات التعامل البشري من بيع وشراء وتملك ثم ظهور المؤسسات والمنظمات والدول..

ويلاحظ الدارس للإدارة أن الرقابة الإدارية تحتل موقعاً مهماً جداً في الخريطة التنظيمية سواء في الإدارة العامة (الحكومية) أو إدارة الأعمال (القطاع الخاص) فالمؤسول الأول عن جهاز الرقابة الإدارية ينحدر يتبع رئيس الدولة أو رئيس المنطقة مباشرة وهذا وضع طبيعي جداً تقتضيه نوعية المهام التي يقوم بها جهاز الرقابة وتكتفي الإشارة إلى أنه الحصن الذي يمنع الهياكل الجهازية بسبب كشفه للفساد ثم مكافحته..
كما أن الرقابة الإدارية بأقسامها الثلاثة:

الرقابة الذاتية: وتعني مراقبة الموظف (الناظر) لنفسه بنفسه خوفاً من الله تعالى وأن ذلك يكون في الرقابة الإدارية والمالية وبين جميع الموظفين العاملين مع الناظر الذي يمثل رأس الهرم الإداري في كل جهاز الوقف..

الرقابة الداخلية: مراقبة الناظر على موظفيه العاملين معه.

الرقابة الخارجية: رقابة الأجهزة التي تضعها الدولة لمراقبة جميع الأجهزة للعمل بالتعليمات الإدارية والمالية.. ومنها: متابعة أعمال ناظر الوقف والعاملين معه.

عمر الفاروق والرقابة^(١).

لسيدهنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكر إداري إسلامي فاق به غيره من حكام الدنيا وكان يختبر ويراقب أصحابه ليري مدى فهمهم ودرايتهם ومن ثم يتم تكليفهم بالعمل.
ولأن الرقابة تنقسم من حيث الزمن إلى رقابة سابقة وهي التي تهتم بالتعليمات ورقابة لاحقة تهتم بالشخصوص المباشر إلى الشخص المختص والجهاز المطلوب رقابته ...

سؤال الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه من حوله قاتلا:

أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت ما علىي؟ قالوا: نعم، قال لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا؟

وهذا مثل عظيم لعظم الرقابة الذاتية والداخلية والخوف من الله تعالى لدى الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه وهو في هذا مثل وقدة حسنة لكل ناظر وقف في كل زمان ومكان حيث وجوب مخافة الله تعالى في كل شأن وفي شأن الأوقاف أشد وأعظم..

الماوردي والرقابة على الأوقاف^(٢).

للإمام الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ) فكر قضائي إداري وسياسي متميز، فقد تناول في مؤلفاته المتميزة معظم ما يحتاج إليه دارس السياسة والإدارة والقضاء، ونذكر هنا كتابه المميز: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، وفيما يخص بحثنا تحدث الإمام الماوردي عن الرقابة على الأوقاف وذلك من خلال حديثه عن الرقابة والمتابعة من قبل ديوان المظالم.

حيث يرى الإمام الماوردي أن ناظر المظالم له حق المتابعة والرقابة على أعمال نظار الأوقاف وجمله

^(١) بنعبدالله مرجع سابق ص ٣٠٢.

^(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت دار الكتاب العربي ١٤٠٨ هـ - ص ١٥٥، وانظر د.الضحيان، الإدارة والحكم في الإسلام، الفكر والتطبيق ط٤ مرجع سابق، ص ٢٢٩ - ٢٤٠.

ذلك تحت عنوان:

مشارفة(مراقبة) الوقوف: وهي نوعان: عامة و خاصة.

وتتم الرقابة عليها كالتالي(بتصريف):

الأوقاف العامة: وتتم متابعتها(تصفحها) لكي يجريها على شروط واقفها، إذا عرف ذلك من أحد ثلاثة أوجه:

- من دواوين الحكم المندوبين لحراسة الأحكام والدواوين الشخصية لهؤلاء الحكماء.
- من دواوين السلطنة أي السجلات الرسمية للدولة.
- من كتب فيها قديمة متأكد من صحتها..

الأوقاف الخاصة: فمن حق رئيس ديوان المظالم وقاضي المظالم المتابع والمراقبة إذا جاء تظلم أهلها عند التنازع ...

وهكذا نجد أن الإمام الماوردي قد أعطى قاضي المظالم حق التفتيش والمراقبة على ناظر الأوقاف ولكن ضمن ضوابط الشرع الحكيم.

رقابة القضاة على الأوقاف:

للقضاة دور كبير في كل مجتمع إسلامي بوصفهم القائمين على بسط العدل بين أفراد المجتمع ومؤسساته وهذا يدهم الشرع ولن نلقي له، كما أفهم الشخصيات المحترمة المقدمة المقدرة من لدن الأمير إلى الغفير..

وفي مجال الأوقاف فإن صاحب الوقف له حق تعين الناظر وله المراقبة فالمتابعة عليه.

وفي حالة عدم تعين صاحب الوقف للناظر فإن الشرع يعطي الحق للقاضي بتعيين الناظر ثم مراقبة عمله ومتابعة من قبل القاضي ونظرا لأن القضاة لديهم تخصصهم الشعري المعلوم فإنه قد تظهر بعض الملاحظات على عملهم الرقابي والإشرافي والإداري على الأوقاف وبالذات على الناظر الذين ينقصهم المعرفة الإدارية والمالية في هذا الشأن مما سبب الكثير من تأخير إدارة واستثمار الأوقاف..

يقول أحد الباحثين في مثل هذه المعانٍ ما يلي^(١): "... ويلاحظ أن القضاة قلما يكون لديهم الخبرات اللازمة في الرقابة والإدارة ... وبالتالي فإن ما يمارسونه من إشراف قلما يكون فعالاً أو مؤثراً وبخاصة ما يتعلق بالكفاءة الفنية الإدارية وأساليب اتخاذ القرارات، ووسائل التنفيذ وقضايا التخطيط الإداري والإنتاجي للمشروع..".

وقد أدى عدم تخصص القضاة في الرقابة والإشراف على إدارة الأوقاف.

إلى تغاضيهم عن الكثير من الفساد في إدارة الأموال الوقفية.. مع تعاظم حصة الناظر.. مما لا يتنااسب مع أغراض الوقف ولا إرادة الواقع ..".

ولا شك أن هذه الرؤية المؤلمة لحال الرقابة على الأوقاف في معظم ديار المسلمين تتطلب دعوة صادقة إلى قيام أجهزة متخصصة للإدارة والرقابة على الأوقاف.

الجهود السعودية في الرقابة على الأوقاف

من المعلوم أن الأوقاف في الداخل تحت نظارة وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لذا فإن وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف تشرف مباشرة على رقابة ومتابعة شؤون الأوقاف في الداخل. ولهذا فإن شعبة مراقبة الأوقاف هي ضمن الإدارة العامة لأملاك الأوقاف حيث تقوم هذه الشعبة بالرقابة الإدارية وفيما يلي بعض مهامها^(٢):

شعبة مراقبة الأوقاف ومن مهامها^(٢):

- حماية أعيان الأوقاف من الاعتداء.

- القيام بجولات على أراضي الأوقاف وأعيانها للتأكد من سلامتها.

- تلقي بلاغات الفروع عن التعديات على الأوقاف ثم متابعة إزالة هذه التعديات..

وهذا العمل الإداري يعد من الأسباب الرئيسية التي تحمي الأوقاف من الدخول في م tahات الفساد

^(١) د. منذر قحف، مرجع سابق ص ٢٩٣-٢٩٧.

^(٢) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مرجع سابق ص ١٥٥.

الإداري بسبب ضعف الرقابة الإدارية والمالية، لذا فإن وجود شعبة متخصصة داخل الوزارة للقيام بالتفتيش والمراقبة والمتابعة يعطي الأمل والطمأنينة إلى أن مال الأوقاف وإدارتها لن يتسرّب إليها الفساد..

الحاجة إلى المراقبة الخازمة:

لماذا الدعوة إلى الرقابة الحازمة ؟؟

الجواب لأن هناك هجمة شرسة ضد الأوقاف من كل جانب، ومن صور ذلك محاولة زراعة الفساد بكل صوره في جميع أجهزة الأوقاف، ولأن الرقابة كما أشرنا سابقا هي الحصن والعين الساهرة للمحافظة على جميع معطيات ومخراجات العمليات الإدارية.

لها جاءت الدعوة إلى الرقابة الخازمة ضد الفساد بجميع صوره، وتعني هنا بالرقابة كل من الرقابة الإدارية و المالية، الداخلية والخارجية..

فالداخلية تتم من قبل الناظر مباشرة على من يعملون معه، والخارجية تتم من قبل أجهزة الرقابة الإدارية على الناظر ومن معه مثل هيئة الرقابة والتحقيق ومن قبل أجهزة الرقابة المالية مثل ديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السعودية..

ولاشك أن السمعة غير الطيبة التي تلتصق بمعظم نظار الأوقاف والعاملين معهم مثل هدر الأموال وإهمال عين الوقف وعدم استثماره تدعو إلى تشديد الرقابة بكل صورها لاستكمال السمعة الطيبة للناظار مع الشمرة الطيبة للأوقاف ..

ويؤكّد هذه المعانٍ أحد الباحثين فيقول^(١):

تحتاج إدارة الوقف إلى رقابة دقيقة تعيّض عن الساحة المفقودة بين منافع المديرين ومصلحة الوقف
لذا فالحاجة ماسة إلى توعين من الرقابة:

١) الرقابة الشعبية الأخلاقية: التي يقوم بها مجلس المال الواقفي، أو جمعيته العمومية.

⁽¹⁾ د. منذر قحف، مرجع سابق ص ٣١٧-٣١٨.

٢) رقابة حكومية متخصصة: تقوم بها أجهزة متخصصة للرقابة المالية والإدارية كما أشرنا إلى

ذلك سابقاً..

ويؤكد أحد الباحثين أهمية الصرامة والضرب بشدة على المفسدين في دائرة الأوقاف فيقول^(١):

".. نؤكد أن التساهل في الضرب على أيدي المفسدين يؤدي إلى التسبب والفرضى ويشجع الموظفين على الانحراف، ويلحق بأملاك الأوقاف ومصالحها أضراراً".

ولكي يتحقق ذلك لا بد من رقابة حازمة صارمة ضد جميع صور الفساد الإداري من النظار والموظفين والمستفیدين من الأوقاف وهنا يأتي دور جهاز المباحث الإدارية الذي نجح في كبح جماح الفساد الإداري بين الموظفين..

إدارة أوقاف المستشفيات:

تسجل الحضارة الإسلامية للأوقاف دوراً عظيماً في مجال إمداد المستشفيات (البيمارستان) والطب عموماً بالمال والعقارات لإقامة المستشفيات وعلاج المرضى وتوفير الدواء..

لهذا توفرت أوقاف كثيرة ذات أموال كثيرة وبخاصة للطب وعلومه ولرجاله وطلابه..

وقد كان لنظر الرقف في المستشفى مكانة كبيرة تلي مكانة مدير المستشفى لأنه كان يصرف ربع الأوقاف على احتياجات المستشفى.

ويؤكد هذه الحقائق أحد الباحثين فيقول بشأن ناظر الرقف في المستشفى^(٢):

((علاوة على ناظر المستشفى الذي يقوم بإدارته الطبية فإنه يوجد بجانبه مدير لأوقاف المستشفى الذي يلي مدير المستشفى في المرتبة والمكانة..))

وكانت وظيفة مدير أوقاف المستشفى تمثل في إدارة تلك الأوقاف الكثيرة والخاصة بالمستشفى من

حيث:

^(١) د. المدغري، مرجع سابق ص ٤٨٨-٤٨٩.

^(٢) السعيد، د. عبدالله عبدالرزاق. المستشفيات الإسلامية من العصر النبوى إلى العصر العثماني. ط ١ الأردن دار الصياغ. ١٤٠٨ هـ - ١٦٦٧ م.

- الإشراف عليها.

- تأجيرها بدون إجحاف.

- تحصيل ريعها.

- الصرف على جميع شؤون المستشفى والمرضى من أدوية وعلاج..

ولا شك أن مدير أوقاف المستشفى لديه عدد من الموظفين لخدمة جهاز الأوقاف الخاص بالمستشفى ورعايته واستثماره وتحصيل ريعه لصالح المستشفى..

الفصل الخامس

التجربة السعودية في إدارة الأوقاف

تمهيد

لقد أكرم الله تعالى بلاد الحرمين الشريفين بكثرة الأوقاف الخيرية والأهلية(الذرية) في الداخل لا يزال عطاها وريعها ينفع الناس.

وهناك الأوقاف الخيرية الموقوفة على الحرمين الشريفين في الخارج، وكان لهذا النوع دور كبير في الماضي، ولما تأسست الدولة السعودية الثالثة ١٣١٩هـ وإكرام الله تعالى لهذه البلاد بالخيرات، قامت الحكومة السعودية بالإشراف على كل احتياجات الحرمين الشريفين من تعمير وصيانة وتوسيعة وخدمة..

بالإضافة إلى توقف هذا النوع من الأوقاف الخيرية الخارجية بسبب الظروف السياسية في العالم الإسلامي، سواء بإبطال الأوقاف أو الاستيلاء عليها أوأخذ ريعها وعدم إرساله للحرمين الشريفين..

الملك عبد العزيز والأوقاف:

وتسجل وثائق تأسيس الدولة السعودية الثالثة اهتمام الملك المؤسس عبد العزيز بالأوقاف ومن ذلك ما يلي^(١):

- ١) التعليمات المؤقتة في ٢٦/محرم/١٣٤٥: وقد كانت بصفة مؤقتة تمثل دستور الدولة، فقد جاء في خطاب من نائب الملك إلى أمير المدينة المنورة ما يلي:
- أن تكون مرجعية الأوقاف إلى نائب جلالة الملك. وهذا يعني أهمية الأوقاف ومكانتها لدى الدولة الجديدة وربط الأوقاف بنائب الملك بينما هناك إدارات أخرى ربطت من هو أقل رتبة من نائب

^(١) العقيد د. إبراهيم العتيقي، تنظيمات الدولة في عهد الملك عبد العزيز، دراسة تاريخية ط١، الرياض العيكان .٤٧٣-٤٨٠ هـ ١٤١٤

الملك.. مثل مديرية الأمن العام ومدير الصحة والبلدية ربطوا بالداخلية..

ب) يتتألف مجلس الإدارة من سمو نائب حملة الملك ومن مدير المالية والأوقاف ومن معاون نائب الملك ومستشاريه.

وهذا أيضاً تأكيد على مكانة الأوقاف حيث يشترك مدير الأوقاف في مجلس الإدارة الحاكم برئاسة نائب الملك.

٢) التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية في ٢١/صفر/١٣٤٥هـ:

وأشار القسم الثالث من هذه التعليمات إلى أمور المملكة ومنها الأمور الشرعية ضمن المادة العاشرة ونصها:

"١٠م "الأمور الشرعية هي عبارة عن الأمور والمسائل المتعلقة بالقضاء الشرعي والحرمين الشريفين والأوقاف والمساجد الشريفة وسائر المؤسسات الدينية"

ومن النص يظهر الاهتمام المبكر بالأوقاف الإسلامية في البلاد من لدن قيادة هذه البلاد فقد وضعت الأوقاف في سلم الأولويات الإدارية للدولة الجديدة.

وفي تأكيد آخر نحو الاهتمام بالأوقاف يشير أحد المؤرخين إلى ذلك بقوله^(١):

".. وأنشأ عبد العزيز إدارة للأوقاف الداخلية بمكة سنة ١٣٤٣هـ ... وبعد تسلمه المدينة المنورة وحدها أقام في كل منها إدارة كالأولى.. إلى أن صدر مرسوم ملكي في ١٣٥٤هـ بربط إدارات الأوقاف وفروعها بمدير عام مقره مكة المكرمة يرتبط به مدير للأوقاف في المدينة المنورة ومثله في جدة ويتبع المديرية العامة مجلس إدارة للحرم المكي كما يتبع مدير الأوقاف بالمدينة المنورة مدير للحرم النبوى وأمّا في ينبع.."

إن النص السابق يؤكّد الاهتمام المبكر من لدن المؤسس الملك عبد العزيز بالأوقاف الإسلامية ووضعها في أولويات الدولة وذلك لتحقيق العدل والبر بين أفراد الأمة لأن تاريخ الأوقاف الإسلامية

^(١) خير الدين الزركلي، شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز طه، بيروت، دار العلم للملائين ١٩٩٢ م ص ١٠٥٧ - ١٠٥٨

يؤكد ذلك..

إن هذا الاهتمام المبكر قد مر بمراحل إدارية مترابطة كما هو الحال في جميع مؤسسات الدولة وأجهزتها لذا لا نجد من تحدث عن التنظيم الإداري للأوقاف في ذلك الوقت ولم يظهر نظام مكتوب ولا تنظيم لأجهزة الأوقاف.

تأسيس وزارة الحج والأوقاف

وللمزيد من التنظيم والتطوير الإداري لشؤون الأوقاف تم إنشاء وزارة متخصصة باسم: وزارة الحج والأوقاف عام ١٣٨١هـ. وفي هذه المرحلة التنظيمية للأوقاف انتقلت إدارة الأوقاف يوماً بعد يوم إلى المزيد من التنظيم وتحديد المسؤوليات والحرص على تحقيق أهداف الوقف والموقفين الراحين ثواب الله تعالى في الدنيا والآخرة وكان للأوقاف وكيل وزارة اختصاصاته جميع شؤون الأوقاف في المملكة.

ومن المراحل المهمة في تنظيم الأوقاف السعودية صدور نظام مدروس يحكم ويحدد الصالحيات والمسؤوليات عن الأوقاف السعودية ونعني بذلك: نظام مجلس الأوقاف الأعلى لعام ١٣٨٦هـ.

ولا يزال هذا النظام معمولاً به حتى الآن مع إدخال الإضافات والتعديلات وبعد تأسيس وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عام ١٤١٤هـ انتقلت جميع أمور الأوقاف إلى هذه الوزارة وأصبح لها وكيل يتولى شؤونها..

وفيها يلي أسم النظم التي نظمت الأوقاف:

الأول: إدارة الأوقاف السعودية من خلال نظام المجلس الأعلى للأوقاف لعام ١٣٨٦هـ:

صدر هذا النظام بتاريخ ١٦/رجب/١٣٨٦هـ ويكون من ١٦ مادة.

ومن مواده التي أرست القواعد الإدارية الجديدة للأوقاف في الداخل ما يلي:

م ١: أن الأوقاف الخيرية تتولى أمرها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وأن نظرية

الأوقاف يتولاها الوزير.

م٢: ينشأ مجلس أعلى للأوقاف برئاسة الوزير وينوب عنه وكيل الوزارة لشئون الأوقاف.

م٣: يقوم المجلس بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة وما يعين على إدارتها في كل الأحوال.
لذا تضمنت هذه المادة الكثير من الأمور المنظمة لجميع شئون الأوقاف مثل وضع الخطط لحصر الأوقاف واستثمارها وخططة لعرفة الأوقاف خارج المملكة وتحصيل الواردات وصرفها..

م٤: يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر.

ثم جاء القسم الثاني من النظام للحديث عن مجالس الأوقاف الفرعية ومن ذلك:

م٥: تنشأ بقرار من مجلس الأعلى مجالس أوقاف فرعية، تكون رئاستها مندوب عن الوزير
وعضوية آخرين..

وهكذا فإن نظام مجلس الأعلى قد حدد بشكل مدروس وضع الأوقاف الخيرية في المملكة
للاستفادة منها في خدمة المجتمع المحلي وأفراده..

م٨: لا يجوز لأعضاء مجالس الأوقاف ومن له صلة بالإشراف على استثمارات الأوقاف استئجار أعمال
الأوقاف الخيرية إطلاقاً.

م١٠: أبقت هذه المادة على صلاحيات ديوان المراقبة العامة في مراقبة حسابات الأوقاف.

تعليق على النظام:

وما سبق يتضح إدارياً أن الإدارة السعودية قد اهتمت بالأوقاف ووضعت لها نظاماً يحكم جميع
شئونها الإدارية وبخاصة ما يتعلق بالعمليات الإدارية وهي: التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة.

غير أن النظام صدر عام ١٣٨٦هـ أي قبل ٣٥ عاماً وقد طرأ خالل هذه الفترة طرفيلاً متغيران
كثيرة في كل شئون الحياة ومنها شئون الأوقاف سواء ما يتعلق بالوضع العام للأوقاف أو وضع نظاره
أو من الجهات الرسمية المشرفة عليه، لذا فإن الأمر يستدعي تأليف لجنة عليا من أهل العلم والخبرة
والمسؤولين لدراسة ومراجعة النظام لما فيه مصلحة الأوقاف في الداخل والخارج، وتمشياً مع كل جديد
مفید ...

الثاني: لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية(الحصر والتمحیص والتسجيل):

من ثمار الجهود الموفقة التي قام بها المجلس الأعلى للأوقاف من أجل إدارة الأوقاف إداره جيدة
إصداره لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية.

الحصر والتمحیص والتسجيل: وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ في ٢٢٩ م ١٣٩٣ هـ —
بالموافقة على هذه اللائحة. ومن النقاط ذات العلاقة المباشرة بموضوع بحثنا ما يلي:

١) تعريف الأوقاف الخيرية بأنها الأوقاف العامة مثل أوقاف الحرمين الشرifين وأوقاف المساجد
والأربطة والمدارس الموقفة على جهات خيرية عامة.. كما أنها الأوقاف الخاصة التي تؤول إلى جهات
النفع العام بعد انقراض الموقف عليهم..

٢) يتولى مدير الأوقاف في كل منطقة الإشراف على تلك الأوقاف الخيرية في منطقته..

٣) تبقى الأوقاف الخيرية الخاصة تحت أيدي نظارها.

٤) يكون لإدارة الأوقاف في كل منطقة حق الإشراف على الأوقاف الخيرية الخاصة لحفظ
الوقف..

٥) يتم بيع واستبدال أعيان الأوقاف ضعيفة الغلة على أن يرفع عن ذلك بحالات الأوقاف المختصة.

٦) تم التأكيد على أهمية حصر جميع مسميات أعيان الأوقاف لغرض تنظيمها..

٧) تقسيم المملكة إلى خمس مناطق وقفية كالتالي:

– المنطقة الغربية

– المنطقة الوسطى

– المنطقة الشرقية

– المنطقة الجنوبية

– المنطقة الشمالية

٨) يفتح في الإدارات والفروع في الوزارات ملف خاص لكل عين موقوفة تحفظ فيه جميع صكوك

وأوراق تلك العين لحفظ كيانه.. ثم أكدت اللائحة على أهمية حصر الأوقاف في عموم مناطق المملكة عن طريق لجان متخصصة..

هذا بالإضافة إلى المزيد من النقاط المهمة التي تنظم شؤون الأوقاف الخيرية العامة والخاصة وتحفظها وتزيد من ريعها وحمايتها من قبل الناظر وأخيراً إخراج حجة استحکام للأعيان الموجودة بسجحات الأوقاف والتي لم تثبت وقيتها في سجلات المحاكم..

وقد تحقق خير كثير بسبب لائحة الأوقاف هذه..

إدارة الأوقاف من خلال الوزارة المختصة

وتطبيقاً للوائح والنظم التي صدرت من الدولة لتنظيم شؤون الأوقاف فقد تولت وكالة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف المسؤوليات الكاملة لرعاية الأوقاف في جميع شؤونها من حصر وتسجيل واستثمار وإدارة وتوزيع للريع ...

وسوف تتناول جوانب من التنظيم الإداري الذي تتولاه وكالة الأوقاف لإدارة واستثمار الأوقاف داخل المملكة من خلال الخريطة التنظيمية التالية ثم تخليل بعض الوظائف لبعض الإدارات تاركين من يريد الاستزادة الرجوع إلى المصدر الرئيس لهذه المعلومات^(١).

مهام وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف ومنها:

١. الحفاظة على أعيان الأوقاف بمحصتها وتسجيلها وصيانتها وإدارتها وحمايتها..
٢. تنمية موارد الأوقاف واستثمارها..
٣. تحصيل غلال الأوقاف..
٤. توزيع ريع الأوقاف لوجه الخير والبر حسب شروط الواقفين.
٥. الإشراف على المكتبات الوقفية والحفاظة على الأربطة.

^(١) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المرجع السابق ص ٩٩-١٠٩.

٦. استنهاض هم أفراد المجتمع ليسهموا في مجالات الأوقاف المختلفة..

هذه إجمالاً معظم مهام وكالة الوزارة للأوقاف وقد اشتملت هذه المهام على جميع ما تحتاج إليه الأوقاف من شؤون الإدارة والتنمية والاستثمار.

وتبين ذلك هذه المهام التي تأثرت بإعادة الأوقاف إلى سابق مجدها وعطائتها لخدمة جميع مؤسسات المجتمع ولكن من خلال وسائل وسبل الإدارة الحديثة..

مهام إدارات وكالة الوزارة للأوقاف

وفيما يلي نسجل باختصار بعض المهام التي تقوم بها الإدارات الجديدة التابعة لو كالة الأوقاف

ومنها:

١) الإدارة العامة لأملاك الدولة ويتبعها عدد من الشعب ومن مهامها:

- وضع الخطط لحصر الأوقاف وتسجيلها وحمايتها.

- البحث عن الأعيان الموقوفة وحصرها وإثباتها شرعاً وحمايتها من التعدي.

٢) الإدارة العامة للاستثمار ويتبعها عدد من الشعب ومن مهامها:

- اقتراح استثمار الأوقاف وعائداتها.

- اقتراح مشروعات وإعداد دراسات جدوى..

- الإعلان عن إيجار أعيان الأوقاف وتسيير الإنتاج واستيفاء الأجور.

٣) الإدارة العامة للشؤون الخيرية ويتبعها عدد من الشعب ومن مهامها:

- اقتراح سياسات صرف ريع الأوقاف وتنفيذها.

- دعوة المواطنين للبر.

- التنسيق لصرف عائدات الأوقاف في مصارفها الشرعية.

٤) الإدارة العامة للمكتبات ويتبعها عدد من الشعب ومن مهامها:

- الحصول على قوائم الكتب والدوريات ثم انتقاء المناسب..

- الحصول على الكتب والدوريات عن طريق الشراء أو التبادل..

٥) إدارة الشؤون المالية والإدارية ويتبعها عدد من الشعب ومن مهامها:

- اقتراح السياسات المالية والإدارية والخطط لتنفيذها..

- اقتراح ميزانية الوكالة وإعداد ميزانية سنوية لغلال الأوقاف والصرف منها وفقاً لشروط الراقبين.

- متابعة تحصيل إيجارات العقارات وإمساك السجلات الخاصة بكل وقف.

كما يتبع هذه الإدارة قسم مهم جداً هو:

مكتب التنسيق والمتابعة، ومن مهامه:

- التنسيق بين إدارات الوكالة لإعداد خطة عمل سنوية..

- إعداد تقرير عن منجزات الوكالة..

- إعداد جدول الإجازات السنوية للمديرين..

- متابعة خطة تدريب موظفي الوكالة ومتابعة الميزانية وحركة الصرف..

٦) الإدارة العامة للشؤون الفنية ومن مهامها:

- متابعة تنفيذ المشروعات وتسليمها بعد التنفيذ وكذلك متابعة تشغيلها وصيانتها.

- عرض المشروعات في المناقصات العامة والإعلان عن احتياجات الوزارة وتحرير العقود..

- القيام بجولات ميدانية على فروع الوزارة للتعرف على المشكلات.

- تقوم الحالة العامة لمنشآت الأوقاف واقتراح الخطط المناسبة لتأهيلها وصيانتها وتشغيلها.

إن تلك الإدارات ومهامها تسعى لتحقيق أقصى الفرائد من الأوقاف للمستفيدن منها من الأفراد والمؤسسات وذلك وفقاً لما فيه المصلحة العامة ووفقاً لشروط الراقبين لهذه الأوقاف الخيرية.

وبحانب تلك الإدارات توجد أماناتان هما:

الأولى/ الأمانة العامة مجلس الأوقاف الأعلى ومن مهامها:

- دراسة المعاملات المعروضة على المجلس وتقديم الرأي.

- التحضير وتحديد مواعيد المجلس.

- إعداد القرارات التي يصدرها المجلس وإبلاغها الجهات ذات العلاقة ثم متابعة تنفيذها والعرض

عما تنتهي إليه..

الثانية/ الأمانة العامة مجلس رعاية شؤون الأربطة ومن مهامها:

- دراسة المعاملات المعروضة على المجلس والتحضير للجلسات.

- إعداد القرارات التي سيصدرها المجلس وإبلاغها ثم متابعة تنفيذها..

وبهذا نأتي إلى نهاية الإشارة المختصرة إلى المهام للإدارات الست والأمانتين التابعة لوكالة الأوقاف، وبذلك يتضح بجلاء الأساليب والجوانب الإدارية الحديثة المتبعه لإدارة الأوقاف الداخلية في المملكة وأن هذه الجهود الإدارية الحديثة سوف ينبع عنها الحفاظ على الأوقاف واستثمارها وزيادة ريعها ثم استفادة المستحقين من هذه الأوقاف مما يعنيهم عن غيرهم فيتحقق الهدف السامي للأوقاف ألا وهو إغاثة المحتاجين وبرهم ليستغنووا عن سؤال غيرهم..

إن مسيرة الأوقاف للجديد المفید في عالم الإدارة أمر مهم جداً، لاختصار الزمان وتقليل التكالفة البشرية والمادية في جميع شؤون الأوقاف..

هذا بالإضافة إلى وجوب مراجعة الأنظمة والتعليمات الصادرة منذ فترة وتحديثها لمسيرة التقنية والآلية الجديدة وفي مقدمتها الحاسوب الآلي والجديد في عالم الاتصالات السريعة بشكل عام..

التوصيات

وآليات التنفيذ

فيما يلي بعض التوصيات من نتاج هذا التطوف في الفكر الإداري الخاص بإدارة الأوقاف الإسلامية والتجربة السعودية نشير بعد كل توصية إلى الآلية(الطريقة) لتنفيذ التوصية كما يراها الباحث:

- ١) تأسيس المنظمة الدولية للأوقاف الإسلامية تجتمع في عضويتها جميع وزارات الأوقاف والمؤسسات والصناديق الوقفية في العالم، ونظراً للتجربة الرائدة في هذا المجال لدى دولة الكويت فالمقترح أن تتولى الكويت تأسيس هذه المنظمة وتفعيلها ووضع نظامها..
- ٢) تأسيس معهد لإدارة والتدريب: لشؤون الأوقاف الإسلامية في العالم؛ ونقترح أن يتولى - مؤقتاً - البنك الإسلامي للتنمية بجدة تأسيس هذا المعهد وتمويله لتقديم الاستشارة والخبرة العلمية والعملية في العلوم الإدارية لجميع مؤسسات الأوقاف.
- ٣) تأسيس مركز المعلومات للأوقاف الإسلامية: تابع لمعهد الإدارة والتدريب (السابق ذكره) ويتم فيه تجميع الوثائق والمعلومات المتخصصة عن الأوقاف الإسلامية في العالم، وتبادلها مع الوزارات وال UNIVERSITIES والجامعات وطلاب البحث العلمي.. وربط هذا المركز بالشبكة العالمية INTERNET للإفادة والاستفادة.
- ٤) توعية الأمة بأهمية ودور الأوقاف: وذلك من خلال المؤتمرات والندوات وتدريس مادة علمية عن الأوقاف في الجامعات والكليات والدعوة للتأليف وإقامة المسابقات الدولية والتأكد على دوره في التنمية الشاملة.
- ٥) فصل الأوقاف عن أي جهاز آخر وتفعيل عمل الأوقاف كجهاز مستقل، ويتم ذلك بتأسيس مؤسسة خاصة لإدارة الأوقاف الخيرية،.. وتعضيد هذه المؤسسة بكل الإمكانيات البشرية والمادية والتقنية المؤهلة الحديثة..

- ٦) تأسيس صناديق وقفية للمشاريع الأكثر حاجة لمساندة الأوقاف مثل:
- صندوق الأوقاف للتعليم والتدريب.
 - صندوق الأوقاف للتأليف و الترجمة و النشر و التوزيع.
 - صندوق الأوقاف للصحة.
 - صندوق الأوقاف لرعاية الأيتام.
 - صندوق الأوقاف لذوي الحاجات الخاصة (المعاقون).
- ٧) تدريس مادة الأوقاف الإسلامية في الثانوية العامة والجامعات وهذه دعوة للتعريف بالأوقاف وأنواعه لكي نعيده للأذهان سنة حميدة سنها المصطفى صلى الله عليه وسلم.
- ٨) أن تخضع جميع العمليات المالية من إيرادات ومصروفات وميزانية القواعد والأحكام الشرعية المالية وتأكد إبعاد الربا عنها.
- وهذا يتطلب استشارة من لدن المحاسبين القانونيين المسلمين.
- ٩) إصدار مجلة علمية متخصصة عالمية باسم "مجلة الأوقاف" لإثراء الساحة بالفکر الإسلامي عامـة وفـکـرـ الأـوقـافـ خـاصـةـ.. وـيمـكـنـ إـسـنـادـ هـذـهـ المـجـلـةـ إـلـيـ الـبـنـكـ إـلـيـ الـإـسـلـامـيـ لـلـتـنـمـيـةـ بـجـدـةـ، عـلـىـ أـنـ تـصـدـرـ بـالـلـغـةـ العـرـبـيـةـ وـلـغـةـ عـالـمـيـةـ أـخـرىـ.
- وـأنـ تـوـزـعـ عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ مـعـ تـزوـيدـ الجـامـعـاتـ وـمـراـكـزـ الـبـحـثـ بـالـمـجـلـةـ.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.

- السنة النبوية.

- الكتب ومنها:

١) أبو زهرة، محمد. محاضرات في الوقف القاهرة، دار الفكر العربي ط٢، ١٣٩١هـ.

٢) أحمد، د. محمد شريف. مؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي. ضمن بحوث: ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، المملكة المغربية، ١٤٠٣هـ^(١).

٣) أرسلان، الأمير شكيب. الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف. الطائف، مكتبة المعرفة ١٣٩٧هـ.

٤) أرسلان، شكيب. حاضر العالم الإسلامي. ط٤ بيروت، دار الفكر ١٣٩٤هـ.

٥) الإمام، د/ أحمد علي. المستقبل للإسلام. كتاب الأمة(٤٦) قطر. ربيع الأول ١٤١٦هـ.

٦) المعهد الفرنسي للدراسات العربية، الوقف في العالم الإسلامي، أدلة سلطة اجتماعية وسياسية. تقدم راندي ديفليم.

٧) أمين، د. محمد محمد. الأوقاف ونظام التعليم في العصور الوسطى الإسلامية. ضمن بحوث ندوة مؤسسة الأوقاف، المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.

٨) بالمقدم، أ. رقية. أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل ١٠٨٢-١٣٩١هـ. جزءان، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المملكة المغربية ١٤١٦هـ.

٩) بنعبدالله، محمد بن عبد العزيز. الوقف في الفكر الإسلامي، جزءان، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المملكة المغربية ١٤١٦هـ.

^(١) ملحوظة: نظرنا لتكرار بحوث الندوة فسوف يشار إليها باسم((ندوة مؤسسة الأوقاف)) فيما بعد مع المؤلفين الآخرين.

- ١٠) البنك الإسلامي للتنمية. إدارة وتحمير ممتلكات الوقف. ط ٢ جدة ١٤١٥ هـ.
- ١١) البهاوي، محمد. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب. ضمن بحوث(ندوة مؤسسة الأوقاف) المملكة المغربية ١٤٠٣ هـ.
- ١٢) بو جلال ن محمد. نحو صياغة مؤسسة الدور التنموي للوقف: الوقف الإغاثي، مجلة((دراسات اقتصادية إسلامية)) البنك الإسلامي للتنمية، م ٥ ع ١٤١٨ هـ.
- ١٣) بو ركبة، د. السعيد. دور الوقف في الحياة الثقافية بال المغرب في عهد الدولة العلوية. جزءان مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب، ١٤١٧ هـ.
- ١٤) بو ركبة، د. سعيد، الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب. ضمن بحوث((ندوة مؤسسة الأوقاف)) المملكة المغربية ١٤٠٣ هـ.
- ١٥) التحكاني، محمد الحبيب، الإحسان الإلزامي في الإسلام: وتطبيقاته في المغرب، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية ١٤١٠ هـ.
- ١٦) جنيد، د. يحيى محمود. الوقف وبنية المكتبة العربية. الرياض، مركز الملك فیصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤١٦ هـ.
- ١٧) جنيد، د. يحيى محمود. ((الساعاتي)) الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي. كتاب الرياض رقم ٣٩، ١٤١٧ هـ.
- ١٨) الحميد، د. عبداللطيف بن محمد. تاريخ الأوقاف في المملكة وسبل تطويرها. ندوة مكانة وأثره في الدعوة والتنمية مكة المكرمة ١٩١٨ / شوال / ١٤٢٠ هـ.
- ١٩) خان، وحيد الدين. قضية البعث الإسلامي(المنهج والشروط) ترجمة: محسن عثمان الندوي. القاهرة، دار الصحوة ١٤٠٥ هـ.
- ٢٠) رمضان، د. مصطفى محمد. دور الأوقاف في دعم الأزهر. ضمن بحوث((ندوة مؤسسة الأوقاف)) المملكة المغربية ١٤٠٣ هـ.
- ٢١) الزرقا، مصطفى أحمد. أحكام الوقف، ط ١، عمان الأردن، دار عمار، ١٤١٨ هـ.

- (٢٢) زنiber، د. محمد. الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية في تاريخ المغرب. ضمن ((ندوة مؤسسة الأوقاف)) المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.
- (٢٣) الزيد، د. عبدالله بن أحمد. الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية. وسبل تطويرها. بحوث ندوة: نكارة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية. مكة المكرمة ١٩١٨/شوال/١٤٢٠هـ.
- (٢٤) السباعي، د. مصطفى. من رواج حضارتنا. ط٢، دمشق المكتب الإسلامي ١٣٩٧.
- (٢٥) السعيد. د. عبدالله عبدالرزاق. المستشفيات الإسلامية من العصر النبوي إلى العصر العثماني ط١ الأردن. دار الضياء ١٤٠٨هـ.
- (٢٦) سفر، د. محمود أحمد. دراسة في البناء الحضاري(محنة المسلم مع حضارة عصره) كتاب الأمة رقم (٢١) قطر. رجب ١٤٠٩هـ.
- (٢٧) الضحيان. د. عبد الرحمن، الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري: الماضي والحاضر والمستقبل. ط١ المدينة المنورة: دار الماثر، ١٤٢١هـ.
- (٢٨) الضحيان، د. عبد الرحمن، الأوقاف الإسلامية ودورها في بنية الحضارة الإسلامية. ندوة المكتبات الوقافية في المملكة، المدينة المنورة ٢٥-٢٧/١٤٢٠ محرم /هـ.
- (٢٩) الضحيان، د. عبد الرحمن، الأوقاف الإسلامية ودورها في تنمية موارد مؤسسات التعليم: رؤية تاريخية ومستقبلية، ندوة((تنمية موارد الجامعات رؤى للحاضر والمستقبل)) تعقد في رحاب جامعة الإمام - الرياض شعبان ١٤٢١هـ.
- (٣٠) العارف، عارف باشا. تاريخ القدس. القاهرة، دار المعارف بمصر ١٩٥١.
- (٣١) العبيدي، د. صلاح مؤسسة الأوقاف ودورها في الحفاظ على الآثار الإسلامية والمخطوطات.. ضمن بحوث ((ندوة مؤسسة الأوقاف)) المغرب ١٤٠٣هـ.
- (٣٢) عثمان، د. محمد عبد الستار. المدينة الإسلامية. عالم المعرفة(١٢٨) الكويت ذو الحجة ١٤٠٨هـ.
- (٣٣) العسلي، د. كامل جميل. مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس. ضمن بحوث ((ندوة مؤسسة الأوقاف)) المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.

- ٣٤) علي، محمد كرد. خطط الشام ط ٣، المجلد الخامس. دمشق، مكتبة التوري ١٤٠٣ هـ.
- ٣٥) العمرى، د. عمر بن صالح. نماذج من رعاية الأوقاف عند الملك عبدالعزيز رحمه الله. بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٩-١٨ /شوال ١٤٢٠ هـ.
- ٣٦) قحف، د. منذر. الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، وتنميته. بيروت: دار الفكر المعاصر. ١٤٢١ هـ.
- ٣٧) القحطاني، راشد. أوقاف السلطان الأشرف شعبان علي الحرمين ط ١، الرياض. مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤١٤ هـ.
- ٣٨) القديدي، د. أحمد. الإسلام وصراع الحضارات. كتاب الأمة رقم (٤٤) قطر ١٤١٥ هـ.
- ٣٩) الكبيسي، د. محمد. مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه. ضمن بحوث ((ندوة مؤسسة الأوقاف)) المملكة المغربية ١٤٠٣ هـ.
- ٤٠) كتعان، أحمد محمد. أزمنتنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق، كتاب الأمة، رقم (٢٦) قطر، محرم ١٤١١ هـ.
- ٤١) لوبيون د. غوستاف. حضارة العرب. ط ٣، نقله إلى العربية: عادل زعيتر، القاهرة. دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٥ هـ.
- ٤٢) الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية. ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم. لندن ١٣-١٥ /١٥ هـ.
- ٤٣) مجلة ((الإغاثة)) الأوقاف الإسلامية ودورها في تنمية المجتمعات الإسلامية، العدد ١٤، رمضان ١٤١٨ هـ.
- ٤٤) المدغري، د. عبد الكبير العلوى. إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب. ندوة: أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، الأردن. جمعية عمال المطبع ١٤١٧ هـ.
- ٤٥) المصري، د. جميل عبد الله. حاضر العالم الإسلامي وقضاياها المعاصرة. جزءان. مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ج ١، ط ٢، ١٤١٠ هـ + ج ٢ ط ١٤١٥ هـ.
- ٤٦) المصري، د. رفيق يونس. الأوقاف فقها واقتصاداً. دمشق دار المكتبي ١٤٢٠ هـ.

- ٤٧) المصري، عبد المهدى عبد الحادى، أرض الصوافى: الأرض الخاصة بالدولة فى الإسلام، ط١، الأردن – عمان، دار أم القرى ١٤١٠ هـ.
- ٤٨) المنونى، محمد. دور الأوقاف المغربية فى التكافل الاجتماعى. ضمن بحوث((ندوة مؤسسة الأوقاف)) المملكة المغربية ١٤٠٣ هـ.
- ٤٩) الناصري، محمد المكى. الأسباب الإسلامية فى المملكة المغربية. مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. المملكة المغربية ١٤١٢ هـ.
- ٥٠) الناهي، د. صلاح مؤسسة الوقف ومصالح الأقليات الإسلامية. ندوة((مؤسسة الأوقاف)) المملكة المغربية ١٤٠٣ هـ.
- ٥١) هونكى، زينيريد. شمس العرب تسطع على الغرب، ط٨، بيروت، ارجيل ١٤١٣ هـ.
- ٥٢) الهيئة العربية العليا لفلسطين ط٢، المقدسات الإسلامية في فلسطين والمطامع اليهودية الخاطئة. بيروت ١٣٨٧.
- ٥٣) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. الأوقاف في المملكة العربية السعودية(الريلاض) ١٤٢٠ هـ.
- ٥٤) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف. الكويت ١٢-١٠ ذوالقعدة ١٤١٣ هـ.
- ٥٥) يكن، زهدي. الوقف في الشريعة والقانون، بيروت، دار النهضة العربية. ١٣٨٨ هـ.

ملخص بحث

من المعالم البارزة للاهتمام بالأوقاف الإسلامية إقامة المؤتمرات والندوات والتأليف..

وهذا المؤتمر معلم من معالم الاهتمام السعودي بموضوع الأوقاف الداخلية والخارجية وإن الحساور والموضوعات التي يتناولها المؤتمر دلالة واضحة على مظاهر الاهتمام الداخلي والخارجي..

تمت معالجة موضوع البحث من خلال خمسة فصول كالتالي:

الفصل الأول: الأوقاف والعمليات الإدارية:

وتم التأكيد فيه على أهمية العمليات الإدارية الأربع: التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة الإدارية للتطبيق العملي في الأوقاف نظراً لأهمية ذلك.

الفصل الثاني: أسس إدارة الأوقاف:

وتناول هذا الفصل آراء المختصين في أهم الأسس التي يجب اعتمادها لإدارة الأوقاف ومن ذلك المهام التي يتولاها الناظر.

ثم تم طرح الرؤية الحديثة لما يجب أن تكون عليه إدارة الأوقاف ومن ذلك تحديد الأجهزة المشرفة على الأوقاف بثلاثة هي: الناظر و مجلس الإدارة والجمعية العمومية..
وجميعها تعمل لمصلحة الوقف المستفدين منه..

الفصل الثالث: ناظر الوقف:

وتم التأكيد على أهمية الناظر في نجاح الأوقاف وتأكيداً لهذا فقد تولى الأوقاف العلماء والحكماء والفقهاء نظراً لأهميته كما تم تناول الشروط المطلوبة في ناظر الأوقاف وكذلك أسباب عزله بالإضافة إلى حقوق الناظر.

الفصل الرابع: الرقابة على الأوقاف:

نظراً لأهمية الرقابة الإدارية للأوقاف فقد تم تحصيص هذا الفصل للتأكيد على وجوب العناية والحرص على تطبيق الرقابة على إدارات الأوقاف بل والحرز في تطبيقها، وتم الإشارة إلى النماذج المشرفة للرقابة على الأوقاف عبر الحضارة الإسلامية.

الفصل الخامس: التجربة السعودية في إدارة الأوقاف:

وتناول هذا الفصل التعليمات الصادرة في بداية عهد الملك عبدالعزيز لتنظيم الأوقاف وإعطائها الأولوية في السلم الإداري..

وتم التركيز على النظم الحديثة لتنظيم الأوقاف وبالأخص:

نظام المجلس الأعلى للمساجد لعام ١٣٨٦هـ.

لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية.

مهام وكالة الوزارة للأوقاف.

وختم هذا البحث بتوصيات وآليات لتنفيذها..

والله الموفق،